

تعليمات

ستناداً إلى حكم البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر
بالمادة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
لصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التعديل الأول للتعليمات المبلغ الأكفي للضمان

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٢) من تعليمات المبلغ الأكفي للضمان رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
ويحل محله ملحوظة :

المادة - ٢ - لا يقل المبلغ الأكفي للضمان عما ي يأتي :

أولاً - (١٥٠.....) مليون وخمسين مليون دينار للمؤمن العجز
لممارسة أعمال التأمين العام .

ثانياً - (٢٠٠.....) مليون دينار للمؤمن العجز لممارسة أعمال التأمين
على الحياة .

ثالثاً - (٣٠٠.....) ثلاثة مليارات دينار للمؤمن العجز لممارسة أعمال
إحادة التأمين حصراً .

رابعاً - (٢٠٠.....) مليون دينار للمؤمن العجز لممارسة أعمال
للتأمينات العامة و للأمين على الحياة من المشمولين بالاستثناء
المخصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم
أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٢ - تنهي هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ضياء حبيب الخيون

رئيس نيوان التأمين وكالة